

من حرا ويدا وصبر او كبر من اذ لم يمتهم الصلوة وقال ابو بصير في رسالته الى ابا اسحاق العطار
في اول يوم من شهر رمضان الخ وهو زكوة الى ان يصل العبد فان اخرجتها بعد الزكوة الصلوة
في صفة افضل وفيها خبر من شهر رمضان وروى محمد بن شعور العطار في الحديث
محمد بن فضال حديثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل
عن حماد بن عيسى عن جبرئيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لعبد بن قوم عليهم
بين زكوة العطرة قال اذا كان لكل انسان راس فليلها ان يودي عنه فطرته واذا كان عنده صوة
العبيد وعدة الموا الى سوله وكانوا جميعا فيهم سوا اذ وادوهم لكل واحد منهم على قدر حصته
وان كان لكل انسان منهم اقل راس فلا حتى عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن زياد قال بعث
الى ابي الحسن الرضا بعد ما دام له في العزى وكنت ليه اضربا ابهام فطرة العوا ليكتم
بخطه فضنت وفي رواية السكوني في استاراه ان اهل الموصل يسمونهم قال من ادى زكوة العطرة
تم الله بها ما نقص من نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن جبرئيل بن زياد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني العطرة كما ان الصلوة على
النبي من تمام الصلوة لانه مضموم ولي يود الزكوة فلا يصومها اذا تهاستعرا واصلوه له
اذا تراء الصلوة على النبي عليه واله المان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصلوة قال في
من تزكى وذكر اسم ربه فضلى **باب** الكهكف وروى الحلبي عن ابي عبد الله انه قال لا تكف
الا بصومته سجد الحامع قال وكان رسول الله في مسجد الجامع اذا كان العشر الاخر اعكف في
المسجد وضربت له جبة من شعر وتمر المبرز وطوى فراشه وقال للمصوم واقر بال النساء فلا يهرق
ابو عبد الله عليه السلام اما اعترال النساء فلا تامل هذا الكتاب ده معنى قوله اما اعترال
النساء فلا هو انه لم يمتهم من خدمته والخلوس معه فاما الجماعة فانما اشتم منها كل من
معلوه من معنى قوله وطوى فراشه ترك الجماعة وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدرق بن
رضان فلم يكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعترال العار وعقر افضاء الما فامة
وروى الحسن بن محبوب عن جبرئيل بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما قولك في الاكف ان يعبد
في بعض ما حراما قال لا يعكف الا في مسجد جامع ويصلي فيه امام عدل لوجهه ولا يبر ان يعكف

الطهور

في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روى في مسجد المدائن وروى في القبة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يركب احدكم الا في مسجد جامع او في مسجد الرسول
او في مسجد جامع ولا يبيع للمعكف من المسجد الجامع الا ما جاءه لا بد منها ثم لا يبيع حتى
يرجع والمرأة مثله وفي رواية يتهداهن من سنن ابن ابي عمير عليه السلام قال المعكف
بكرة يصلح اي ويغسلها سواء صلح الخيما او في بيتها وفي رواية يرضون من جاد من ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يعكف بمكة يصلح اي سويتها شاء والمعكف في غيرها لا يصلح الا في المسجد
الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ذر الغفاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهو معكف باذن زوجها اغتسلت من بعثها فقدم من المسجد
الذي هو فيه فبها لزوجها حتى واقفا فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تحقق ثلثة
ايام وليكن اشترطت في اغتسلها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون المعكف اقل من ثلثة ومن اعكف صام
وفي المعكف اذا اعكف ان يشترط كما يشترط الذي يخرج وروى ابو بصير عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعكف الرجل يوما ولم يكن شرطه فله ان يخرج وان اشترط
وان اقام يومين وليكن اشترط فليس له ان يبيع احسبا حتى يفي ثلثة ايام وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعكف الا في المسجد الجامع ولا في المسجد الا في شهر رجب
ولا يبيع قال ومن اعكف ثلثة ايام فهو يوم اربع الحيات ان ساد او ثلثة اخرى وان ساد خرج
من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروى عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام في اريد ان اعكف
فماذا اقول وماذا افرض علي فبني فقال لا يخرج من المسجد الا ما جاءه لا بد منها او لا تقعدت
ظلال حتى تورد اجمالك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبيع المعكف
ان يخرج من المسجد الا ما جاءه لا بد منها ثم لا يبيع حتى يرجع ولا يخرج في سبي الا ما جاءه او يعود
مريضا ولا يبيع حتى يرجع قال واعكف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مضى المعكف وطئت المرأة المعكف فانه ياتي بيته